




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٣٢)
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

اللائحة المالية لعمادة الدراسات العليا
في الجامعة الإسلامية
المعتمدة من مجلس الجامعة
بالقرار رقم (١٩٤ / ١٤٤٣)


- ١ - وإلغاء القواعد المنظمة لقبول طلاب المنح مدفوعة الثمن ، المعتمدة من مجلس الجامعة
بالقرار رقم (٣٩٢ / ١٤٣٧ / ١٤٣٨)
- ٢ - وإلغاء القواعد المنظمة لقبول الطلاب في برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن بالجامعة (برنامج
التعليم المستمر) المعتمدة من مجلس الجامعة بالقرار رقم (٣٥٦ / ١٤٣٩ / ١٤٤٠)





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٣٣٠)
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

م	المحتوى	المادة	الصفحة
١	التعريفات	١	٣
٢	الإيرادات	٢	٤
٣	المصروفات	٤	٤
٤	صياغة العقود	٦	٥
٥	القواعد المالية المنظمة لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن بالجامعة	٧	٥
٦	المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس والمشرفين على البرامج وأعضاء اللجان	١٦	٩
٧	أحكام عامة	١٩	١١





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٣٢٠)
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

التعريفات

المادة الأولى: التعريفات: يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الأنظمة واللوائح: اللوائح والأنظمة في المملكة العربية السعودية التي تخضع لها الجامعة الإسلامية أو اللوائح الجامعية.

اللائحة: اللائحة المالية لعمادة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية.

لائحة الدراسات العليا وقواعدها التنفيذية: اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية الصادرة بقرار من مجلس التعليم العالي، وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار من مجلس الجامعة الإسلامية.

الجامعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

العمادة: عمادة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية.

صاحب الصلاحية: رئيس الجامعة أو من يفوضه.

العميد: عميد الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية.

البرامج: برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه).


الوحدة التدريسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية الفعلية أو التزامنية التي لا تقل عن (٥٠) دقيقة أو الدرس العملي أو التدريب العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن (١٠٠) دقيقة.

أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة، والأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون.

الطالب: الطالب المقيد في أحد برامج الدراسات العليا.

اللجنة الإشرافية: اللجنة المختصة بالإشراف على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن.

حساب العمادة: الحساب الجاري في المصرف أو البنك الذي تتعامل معه العمادة لإيداع إيراداتها، وسحب مصروفاتها.





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٣٢٠)
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

الإيرادات

المادة الثانية: إيرادات العمادة: تتكون إيرادات العمادة من الآتي:

١. المقابل المالي لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن.
٢. ما تخصصه الجامعة لها في ميزانيتها السنوية.
٣. المقابل المالي من الشراكات في مجال الدراسات العليا.
٤. الهبات والمنح والتبرعات والوصايا والأوقاف، والإعانات الدراسية التي يوافق عليها صاحب الصلاحية.
٥. الموارد المالية الأخرى التي يقرها صاحب الصلاحية.


المادة الثالثة: إيداع الإيرادات: تودع إيرادات العمادة في حساب مستقل باسمها في الحساب المخصص لذلك في المصرف أو البنك الذي تتعامل معه الجامعة، وتدير الحساب الجهة المختصة في الجامعة الإسلامية.

المصروفات

المادة الرابعة: مصروفات العمادة: تشمل مصروفات العمادة على الآتي:

١. المصروفات الضرورية لتشغيل برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن.
٢. أتعاب المتعاقدين مع العمادة.
٣. مكافآت أعضاء هيئة التدريس والمشاركين في برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن من لجان وأفراد.
٤. مصروفات البرامج التدريبية التي تقدمها العمادة لمنسوبيها.
٥. مكافآت وحوافز الفريق الإداري للعمادة.
٦. مصروفات إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات وحلقات النقاش التي تشرف عليها العمادة.
٧. مصروفات المطبوعات والأدوات المكتبية والبرامج الإلكترونية وتجهيزات مرافق العمادة.
٨. مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والتصاميم.
٩. مصروفات تحكيم فتح برامج الدراسات العليا أو تطويرها.
١٠. ما يقره صاحب الصلاحية من مصروفات أخرى.

ويتم الصرف على كافة أوجه الإنفاق وفق اللوائح والأنظمة المنظمة لذلك.





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٣٢)
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

المادة الخامسة: السلف المستديمة والمؤقتة:

١. يجوز صرف سلفة مستديمة للمشاريع من حساب العمادة بموافقة صاحب الصلاحية؛ للإنفاق منها على بنود الصرف المحددة في هذه اللائحة.
٢. يجوز للعميد الموافقة على صرف سلفة مؤقتة من حساب العمادة بما لا يتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال، للصرف على الأنشطة الضرورية والعاجلة ضمن بنود الصرف المحددة في هذه اللائحة، وفق القواعد المنظمة للسلف في الجامعة.
٣. يتم تسوية أي سلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله خلال السنة المالية المصروفة فيها ولا يجوز تحيلها للسنة المالية التالية.

صياغة العقود


المادة السادسة: صياغة العقود:

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، وفق النماذج المعتمدة بالجامعة، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

القواعد المالية المنظمة لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن بالجامعة

المادة السابعة: تقديم برامج دراسات عليا داخل الجامعة بمقابل مالي:

- يجوز للجامعة تقديم برامج أكاديمية أو مهنية لمرحلة الدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه بمقابل مالي.
- المقابل المالي لبرامج الدراسات العليا مدفوع الثمن ويتضمن ذلك الخدمات المرتبطة بالقبول والدراسة والتخرج.
- تخضع برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن في الإجراءات الأكاديمية لللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية.





المادة الثامنة: اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن:


تشكل لجنة إشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن بقرار من رئيس الجامعة على النحو الآتي:

١. وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (رئيساً).
٢. عميد الدراسات العليا. (عضواً).
٣. عميد إحدى الكليات النظرية. (عضواً).
٤. عميد إحدى الكليات التطبيقية. (عضواً).
٥. ممثل من إدارة الموارد الذاتية. (عضواً).
٦. ممثل من الإدارة القانونية. (عضواً).
٧. وكيل عمادة الدراسات العليا للقبول. (عضواً وأميناً).

ولا يقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال الفصل الدراسي، ويكون للجنة سكرتير يختاره رئيسها، ولرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً لاجتماع اللجنة، وتتخذ اللجنة قراراتها بموافقة الأغلبية.

المادة التاسعة: مهام اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن:

١. الإشراف العام على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن بما لا يتعارض مع اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
٢. وضع ضوابط تنفيذ برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن والتوصية بالأعداد المقترحة لكل برنامج بناء على دراسة الجدوى، قبل استكمال الإجراءات النظامية المنصوص عليها في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية في الجامعة الإسلامية.
٣. إقرار الرسوم الدراسية للبرامج وتعديلها بحسب ما يقتضيه تنفيذ البرامج الدراسية.
٤. وضع قواعد استيفاء الرسوم وتحصيلها، والإجراءات المرتبطة بها، ومراجعتها وتحديد رسوم الخدمات المرتبطة والمساندة.
٥. تحديد مقرات الدراسة في البرامج مدفوعة الثمن وأوقات تقديمها بعد التنسيق مع الجهات التعليمية.
٦. تحديد الفئات التي يشملها تخفيض الرسوم، ونسبة التخفيض.
٧. اعتماد صرف مكافآت اللجان والأفراد العاملين في البرامج، والخصم من المستحقات.
٨. اعتماد المصروفات الضرورية لتشغيل برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن من وفوراتها.





المادة العاشرة: اللجان التنفيذية ومهامها:

تشكل في كل كلية تنفذ فيها برامج دراسات عليا مدفوعة الثمن لجنة تنفيذية واحدة لمتابعة سير الدراسة فيها، بقرار من عميد الكلية بداية كل فصل دراسي تتكون من مشرف تنفيذي، ونائب للمشرف التنفيذي، وسكرتير، وتمثل مهامها في:

١. متابعة تنفيذ السياسات التي تقرها اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن في مقر الدراسة.
 ٢. الوقوف على الاحتياجات التي يتطلبها سير العملية التعليمية.
 ٣. رفع التقارير الأسبوعية عن سير العملية التعليمية.
 ٤. رفع الاستحقاقات المالية في نهاية الفصل الدراسي للجنة الإشرافية لاعتماد الصرف.
- على ألا يقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال الفصل الدراسي.

المادة الحادية عشرة: تفويض الصلاحيات المالية:

لرئيس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته المالية المتعلقة ببرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن لرئيس اللجنة الإشرافية أو عميد الدراسات العليا؛ وفق القواعد المنظمة لذلك.

المادة الثانية عشرة: الخطط التشغيلية للبرامج:

تتولى كل جهة تعليمية إعداد خطة تشغيلية لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن فيها حسب النموذج المعتمد من اللجنة الإشرافية.

المادة الثالثة عشرة: الرسوم الدراسية:

١. يلتزم الطالب المقبول للدراسة في البرامج مدفوعة الثمن بدفع الرسوم الدراسية للبرنامج وفق ما تحدده اللجنة الإشرافية من رسوم، وحسب الآلية التي تقرها لاستيفاء الرسوم، ويجوز للمعيد والمحاضر المبتعث من جامعته للدراسة في الجامعة الإسلامية إحضار الضمان المالي بدفع رسوم الدراسة.
٢. يلزم المتقدم للقبول في برامج الدراسات العليا بدفع رسوم تسجيل قدرها (٣٠٠) ريال غير مسترده في جميع الأحوال.
٣. يوقع الطالب المقبول للدراسة عقداً متضمناً التزامه بكامل التكاليف والرسوم الدراسية، وكذلك التزامه بالأنظمة واللوائح الجامعية.
٤. تودع الرسوم المحصلة من الملتحقين بالبرامج في حساب العمادة.
٥. يجوز للجنة الإشرافية فرض رسوم مقابل إصدار بدل فاقد وثيقة تخرج من برامج الدراسات العليا.





المادة الرابعة عشرة: الإعفاء وتخفيض الرسوم:

١. يجوز للجنة الإشرافية تخفيض رسوم الدراسة المقررة في برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن لبعض الفئات بما لا يتجاوز ١٥% من الرسوم المفروضة على الطالب، وبما لا يتجاوز نسبة ١٠% من العدد الكلي للملتحقين بالبرنامج.
 ٢. يعفى من رسوم الدراسة طلاب المنح بمزايا كاملة في الجامعة.
 ٣. تؤخذ الرسوم الدراسية من طلاب المنح بمزايا جزئية أو طلاب المنح مدفوعة الثمن في الجامعة، سواء كانت المنحة داخلية أو خارجية.
 ٤. تؤخذ الرسوم من الطلاب السعوديين، ويستثنى من دفع الرسوم المعيدون والمحاضرون في الجامعة.
 ٥. تخفض الرسوم الدراسية لمنسوبي الجامعة وأولادهم بما لا يتجاوز نسبته ١٥% من رسوم الدراسة كل فصل دراسي ولا يشمل ذلك ما نص عليه في الفقرة (١).
 ٦. تكون الأولوية في تخفيض الرسوم للفئات الآتية :
 - المستفيدين من الضمان الاجتماعي.
 - المستفيدين من مساعدات الجمعيات الخيرية.
 - ذوي الدخل المحدود.
 - أصحاب الأمراض الخطيرة، كمرضى الفشل الكلوي والسرطان.
 - أسر السجناء.
 - أبناء شهداء الواجب والمشاركين على الحدود للدفاع عن الوطن.
 - ذوي الإعاقة البصرية والحركية.
 - الجهات التي توقع معها الجامعة الإسلامية اتفاقيات تعاون تتضمن تخفيضا لرسوم الدراسة في برامجها، على ألا تتجاوز نسبة التخفيض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ويجوز للجنة الإشرافية تكليف لجنة فرعية مختصة من بين أعضائها ومن غيرهم لدراسة الحالات المستفيدة من تخفيض الرسوم أو المؤهلة لذلك، وتحديد الاستحقاق بحسب الأولوية وحسب الخطة التشغيلية لكل برنامج، وترفع اللجنة الفرعية توصياتها للجنة الإشرافية، وتتولى اللجنة الإشرافية اعتماد نسبة تلك المقاعد، وتحديد المقصود بالفئات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وترتيب الأولويات بينها، ويراعى في ذلك طبيعة كل برنامج.





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٣٢)
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

المادة الخامسة عشرة: إعادة الرسوم:

١. تعاد الرسوم الدراسية كاملة في حالة تعذر تنفيذ البرنامج، أو انسحاب الطالب قبل بداية الدراسة.
٢. في حالة انسحاب الطالب من البرنامج فإنه يتقدم بطلب خطي للجهة المختصة بتحصيل الرسوم، وتعاد له الرسوم وفق ضوابط الانسحاب التالية:
 - يخصم ٢٥% من قيمة رسوم الفصل الدراسي إذا انسحب خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.
 - لا يحق استرداد أي شيء من الرسوم بعد مضي أسبوعين على بداية الفصل الدراسي.

المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس والمشرفين على البرامج وأعضاء اللجان:

المادة السادسة عشرة: المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس والمشرفين على البرامج:

أولاً: مكافأة أعضاء اللجنة الإشرافية:

تصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة الإشرافية مكافأة مقدارها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال لكل فصل دراسي، كما تصرف لسكرتير اللجنة مكافأة قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ثانياً: مكافأة عضو هيئة التدريس:

أ: فيما يتعلق بالتدريس:

يعامل عضو هيئة التدريس فيما زاد على النصاب التدريسي وفق الآتي:

- يصرف للأستاذ (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريالاً مقابل الوحدة التدريسية الواحدة، لما زاد عن نصابه التدريسي.
- يصرف للأستاذ المشارك (٣٠٠) ثلاثمائة ريال مقابل الوحدة التدريسية الواحدة، لما زاد عن نصابه التدريسي.
- يصرف للأستاذ المساعد (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً مقابل الوحدة التدريسية الواحدة، لما زاد عن نصابه التدريسي.

ب: فيما يتعلق بالإشراف:

أولاً: ما زاد عن العبء الإشرافي لعضو هيئة التدريس يعطى مكافأة بموجب عقد تُصرف له بعد تسليم الرسالة للمناقشة، على ألا يزيد مجموع الرسائل التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس -بمقابل- عن ثلاث رسائل علمية أو ستة مشاريع بحثية.





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٣٢)
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

ثانيا: تحدد مكافأة الإشراف على النحو الآتي:

- ١- المشروع البحثي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال على كل مشروع.
- ٢- رسالة الماجستير (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال على كل رسالة.
- ٣- رسالة الدكتوراه (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال على كل رسالة.

ثالثا: في حالة تعاقب المشرفين يستحق المشرف من المكافأة ما يقابل المدة التي تولى الإشراف فيها.

رابعا: لا يسقط حق المشرف في المكافأة إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه، وتحسب المكافأة وفق ما ورد في الفقرة الثالثة.

خامساً: إذا تعثر الطالب فيستحق المشرف من المكافأة ما يقابل المدة التي تولى الإشراف فيها، فإن عاد الطالب لنفس المشرف فيصرف له مقدار ما يتبقى للطالب في اجتياز المرحلة، وعلى كل الأحوال لا يصرّف للمشرف لنفس الطالب مكافأتان.

ثالثا: مكافأة اللجنة التنفيذية لمتابعة سير الدراسات العليا في الكلية:

- ١- يصرّف للمشرف التنفيذي ونائب المشرف التنفيذي باللجنة التنفيذية مكافأة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لكل فصل دراسي.
- ٢- يصرّف للسكرتير مكافأة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للفصل الدراسي.

المادة السابعة عشرة: آلية اختيار أعضاء هيئة التدريس للتدريس في البرامج مدفوعة الثمن:

يختار رئيس القسم أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تدريس برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن وفق معايير المفاضلة الآتية:

١. التخصص الدقيق.
٢. الدرجة العلمية، ويقترح التنوع ما بين أساتذة وأساتذة مشاركين ويجوز الاستعانة بمن تنطبق عليه شروط التدريس والإشراف من الأساتذة المساعدين.
٣. الإنتاج العلمي والبحثي، وتكون الأولوية لمن له بحث منشور أو مقبول للنشر خلال سنة في مجلة يقبلها المجلس العلمي.
٤. إسهامات عضو هيئة التدريس في لجان القسم والكلية والجامعة.
٥. مستوى الأداء والانضباط فيما يوكل إليه من مهام.
٦. في حال تساوي معايير المفاضلة السابقة يراعى التدوير بين أعضاء هيئة التدريس في القسم.





المادة الثامنة عشرة: مكافآت المراقبة على الاختبارات في البرامج مدفوعة الثمن:
يجوز صرف مكافأة مراقبة قدرها (١٠٠) ريال عن كل ساعة مراقبة على الاختبارات النهائية في برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن، حسب جداول الاختبارات النهائية المعتمدة.

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة: على العمادة إشعار إدارة الموارد الذاتية عند تقديم أي خدمة أو برنامج أو توقيع عقد يترتب عليه إيراد وارد للحساب المستقل أو التزام يصرف من الحساب المستقل، على أن يتضمن الإشعار اسم البرنامج، موافقة صاحب الصلاحية، بيانات المتقدمين على البرنامج، مقدار الرسوم المقررة، صورة من العقد.

المادة العشرون: على العمادة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة لتنفيذ ربط الخدمات المقدمة للطلاب سواء إدارية أو أكاديمية بشكل آلي، إصدار الرقم الجامعي، إصدار الجدول الدراسي، تحويل الحالة إلى متخرج، إخلاء طرف الطالب، وغيرها من الخدمات التي يمكن ربطها، مع ضمان تحصيل الرسوم بشكل منتظم.

المادة الواحدة والعشرون: على العمادة حث الطلاب على سداد الرسوم الفصلية بشكل دوري عبر وسائل التواصل المختلفة.

المادة الثانية والعشرون: على العمادة قبل توقيع العقود مع أي جهة خارجية، التنسيق مع الجهة المعنية في الجامعة لتجنب وجود تعميم إيقاف تعاقد مع الجهات الحكومية أو تعميم وجود استحقاقات لجهة أخرى.

المادة الثالثة والعشرون: على العمادة التنسيق مع الجهات المختصة بتحصيل و سداد ضريبة القيمة المضافة بالجامعة قبل اعتماد أي عقد أو اتفاق يترتب عليه إيراد، وذلك لضمان الإشارة إليها عند تحديد أي مقابل للخدمات أو الدراسات.

المادة الرابعة والعشرون: يجوز للجامعة الاتفاق على أقل من المبالغ المنصوصة في اللائحة في حال رأي رئيس الجامعة المصلحة في ذلك.

المادة الخامسة والعشرون: على كل جهة من جهات الجامعة في حال رغبتها في تنفيذ أي من الدراسات أو البحوث أو الخدمات المشار إليها في المادة ٤٧ من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، الرفع الى مجلس الجامعة أو من يفوضه لإصدار قرار بذلك.

المادة السادسة والعشرون: إضافة أو تعديل أو إلغاء أو تفسير اللائحة:

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة وتعديل عليها، على أن تتم مراجعة هذه اللائحة من جهات الاختصاص كلما دعت الحاجة إلى ذلك.





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٣٣٠)
اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة
المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

المادة السابعة والعشرون: ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة:
كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح النافذة في الجامعة.
المادة الثامنة والعشرون: تاريخ العمل باللائحة:
يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من موافقة مجلس الجامعة عليها.

